

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠

بشأن قواعد الإعارة والندب للعمل بالخارج

وزير التربية والتعليم

- بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته  
ولاتحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته  
ولاتحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بمسئوليات واختصاصات  
وزارة التربية والتعليم ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ بشأن قواعد الإعارة والندب للخارج وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٨ بشأن ضوابط التعاقد الشخصى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد النقل والتعيين فى الوظائف  
للعاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان وزارة التربية والتعليم ؛  
وعلى موافقة مجلس رؤساء القطاعات والإدارات المركزية فى جلسته يوم ١٩٩٨/١٢/٢٣ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن شاغلى الوظائف الإشرافية  
والتوجيه الفنى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن البعثة التعليمية المصرية بالسودان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد الإعارة والندب للعمل بالخارج ؛  
وعلى ما انتهت إليه اللجنة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ والمشكلة لدراسة تعديل  
القرار الوزارى رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٩٨ ؛

## قرر:

### ( الفصل الأول )

#### أحكام عامة

مادة ١ - تحدد مدة الإعارة أو النذب للخارج بأربع سنوات دراسية ومدة الإعارة للبعثة التعليمية المصرية بالسودان سنتان دراسيتان ما لم يصدر قرار من وزير التربية والتعليم بالإلغاء أو بصرف النظر عنها قبل انتهاء المدة المقررة أو بتجاوزها لاعتبارات قومية .  
كما يجوز الإعارة للخارج على سبيل التعاقد وتكون قابلة للتجديد سنوياً وفقاً لشروط وأحكام التعاقد مع الدول المستعيرة .  
مادة ٢ :

( أ ) يقصد بالسنة الدراسية فى تطبيق أحكام هذا القرار كل مدة تزيد عن أربعة أشهر .  
وتعتبر الإعارة مستكملة إذا أمضى المعار ما يزيد عن أربعة أشهر من العام الثالث سواء كانت سنوات الإعارة متصلة أو منفصلة وتعتبر الإعارة مستكملة بالنسبة لمعارى البعثة التعليمية المصرية بالسودان إذا أمضى المعار ما يزيد عن سنة وأربعة أشهر من العام الثانى ، على أن يتم احتساب الفاصل الزمنى على آخر إعارة أو تعاقد للمعار .

(ب) تحتسب السنة الدراسية بالنسبة للمعارين للدول العربية والدول الناطقة بغير العربية من تاريخ المغادرة .

مادة ٣ - يقدم طلب الإعارة إلى مثل الوظيفة والمرحلة الأصلية المقيد عليها المتقدم

إلى الإعارة فيما عدا الفئات الآتية :

( أ ) شاغلو الوظائف الإشرافية الذين يتقدمون للعمل بالدول الناطقة بغير العربية لتدريس المواد المختلفة باللغات الأجنبية .

(ب) مدرسو وموجهو المواد التى تدرس فى مرحلة واحدة كالفلسفة ، وعلم النفس وتخصصات التعليم الفنى وهؤلاء يتقدمون وفق المرحلة التى يعملون بها فعلاً .

(ج) القائمون بعمل وكلاء المدارس فى جميع المراحل بما يسمح لهم بالتقدم للتدريس فى نفس المرحلة والتخصص إذا رغبوا فى ذلك وضمن قوائم المدرسين مع مراعاة شرط السن .

(د) القائمون بعمل موجهى المواد فى الحلقة الابتدائية من حملة المؤهلات العليا يدرجون على الحلقة الإعدادية .

(هـ) جميع معلمى الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى وفقاً لكادر المعلمين بكافة مستوياته وفئاته يدرجون وفق تخصصاتهم متى أثبتوا رغبتهم كتابة مع مراعاة شرط السن المحدد للتدريس .

ولا يعتد بأى تغيير يطرأ على الوظيفة أو المرحلة بعد تاريخ انتهاء موعد التقدم بطلب الإعارة إلى الرئيس المباشر .

### ( الفصل الثانى )

#### شروط وموانع التقدم للإعارة

مادة ٤ - يشترط فى المتقدم للإعارة ما يأتى :

( أ ) أن يكون مصرى الجنسية .

(ب) أن يكون مقيداً على درجة مالية مدرجة بموازنة ديوان عام وزارة التربية والتعليم أو مديريات التربية والتعليم بالمحافظات .

(ج) ١- أن يكون قد أمضى فى العمل بمجال التربية والتعليم ستة وثلاثين شهراً على الأقل ، على أن تكون السنتان الأخيرتان (٢٤ شهراً) للمنقول بذات المحافظة التى تم نقله إليها وذلك حتى أول أكتوبر من العام الذى تتم فيه الإعارة .

٢- أن يتقدم المنتدب للإعارة من ذات المحافظة الأصلية المنتدب منها .

( د ) تحتسب مدة العمل بالتدريس بالأزهر فقط ضمن مدة الاشتغال بالتربية والتعليم، طالما صدر قرار بضمها مع إثبات الإعارات السابقة خلال عمله بالأزهر .

( هـ ) ألا تزيد السن على الحدود الآتية :

خمسين عاماً بالنسبة للمعلمين وشاغلى الوظائف الإدارية والمالية والمكتبية والعمالية .

سته وخمسين عاماً بالنسبة لشاغلى الوظائف الإشرافية ووظائف التوجيه الفنى ومن يتقدم للتدريس باللغات الأجنبية (الدول الناطقة بغير العربية) ويكون حساب السن بالنسبة للجميع على أساس أول أكتوبر من العام الذى تتم فيه الإعارة .

( و ) أن يكون المتقدم للإعارة قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها بصفة نهائية أما إذا كان الإعفاء بصفة مؤقتة أو لم تنته فترة الاحتياط فعليه أن يتقدم بإقرار من هيئة التنظيم والإدارة أو إدارة شؤون الضباط بالقوات المسلحة بالموافقة على السفر عند قيامه بالإعارة .

( ز ) أن يكون خالياً من العاهات والعيوب الجسدية الواضحة ، وأن يرفق بطلب الإعارة شهادة طبية صادرة من جهة رسمية تثبت صلاحيته للسفر إلى الخارج من الناحية الصحية وخلوه من العاهات والعيوب الجسدية .

( ح ) أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة (كفء للتخصية تعليم) (وممتاز للإداريين)

عن العاميين الأخيرين بمجالات التربية والتعليم، مع مراعاة ما يأتى :

١- يعتد بالتقارير السابق وضعها عن العامل المرخص له بإجازة خاصة أو دراسية وكذا من قطعت إعارته وسمح له بالتقدم بدون فاصل زمنى أو بفواصل زمنى قدره سنتان .

٢- العامل المجند تقرر كفايته بمرتبة جيد حكماً، فإذا كانت كفايته فى العام السابق بمرتبة (كفء أو ممتاز) تقدر بمرتبة (كفء أو ممتاز) حكماً .

وبالنسبة للعامل المستدعى للاحتياط أو المستبقى تقدر كفايته بمرتبة كفء حكماً .

- ٣- أعضاء التنظيمات النقابية المتفرغون تحدد مرتبة كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفايتهم فى السنة السابقة على تفرغهم للتنظيمات النقابية وكذلك بالنسبة للمتفرغين للعمل السياسى أو الشعبى بطريق الانتخاب طالما ثبت اشتغالهم فى مجال التعليم ستة وثلاثين شهراً قبل هذا التفرغ .
- (ط) تتقدم الزوجة طالبة الإعارة بموافقة كتابية صريحة من زوجها ومعتمدة من جهة رسمية على سفرها بمفردها ودون أطفال، على أن تكون هذه الموافقة سارية طوال مدة الإعارة .
- وعلى من تتقدم للإعارة أن تذكر فى طلب وبطاقة الإعارة اسم المحرم (إن وجد) الذى يستطيع السفر معها إلى الدولة التى تشترط ذلك .
- (ى) يحق للمتقدمين للإعارة للدول العربية التقدم للإعارة للدول الناطقة بغير العربية لتدريس المواد المختلفة باللغات الأجنبية .
- مادة ٥ - لا يسمح بالتقدم للإعارة نهائياً فى أى من الحالات الآتية :
- ( أ ) من قضى بالخارج مدة ثمانى سنوات دراسية فأكثر سواء فى إعارة أو ندب أو تعاقد .
- (ب) من صدر ضده قرار من الوزارة بحرمانه نهائياً من التقدم للإعارة لأسباب معينة وثابتة بحقه .
- (ج) من صدر له قرار من المجلس الطبى (القومسيون) بأن يؤدى عملاً مخففاً .
- ( د ) من تم تعيينه بنسبة عجز (٥٪) بوزارة التربية والتعليم .
- مادة ٦ - لا يسمح بالتقدم للإعارة إلا بعد انقضاء الفاصل الزمنى للحالات الآتية :
- ( أ ) من كان عائداً من إعارة مستكملة ولم يمضِ عليه أربع سنوات دراسية على الأقل عدا البعثة التعليمية المصرية بالسودان بعد مضى عامين دراسيين .
- ( ب ) من كان عائداً من منحة أو بعثة أو إجازة دراسية بمرتب بالخارج ولم يمضِ مدة مماثلة للمدة المصرح بها فى كل منهما .

(ج) من كان عائداً من منحة دراسية بالخارج بدون مرتب ولم يمضِ على عودته مدة مماثلة بعد أقصى عامان دراسيان .

(د) من كان عائداً من بعثة تدريبية بالخارج ولم تمضِ المدة التى تعهد بها قبل سفره للعمل بالوزارة بعد عودته منها .

(هـ) من صدر بشأنه قرار من الوزارة بحرمانه من التقدم للإعارة لأسباب معينة ولمدة محددة لم تنقض بعد ويكون أول أكتوبر من العام الذى تتم فيه الإعارة أساساً لاحتساب المدد الفاصلة السابقة .

(و) من كان بإجازة بدون مرتب للتعاقد حتى آخر موعد للتقدم بطلب الإعارة للرئيس المباشر .

(ز) من كان محالاً للمحاكمة الجنائية فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو للمحاكمة التأديبية أو موقوفاً عن العمل وتحديد موقفه النهائى من هذه الإحالة حتى آخر موعد للتقدم بطلب الإعارة للرئيس المباشر .

(ح) من صدرت ضده عقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو عقوبات تأديبية مدتها تزيد عن ثلاثة أيام فأكثر ولم تمضِ المدة المحددة لمحو هذه العقوبات حتى آخر موعد للتقدم بطلب الإعارة إلى الرئيس المباشر .

(ط) خريجى الدراسات التكميلية لإعداد المدرسين العمليين بالتعليم الصناعى وخريجى المدارس الفنية نظام الخمس سنوات لإعداد المدرسين العمليين الذين لم تنقض خمس سنوات دراسية على اشتغالهم بالعمل حتى أول أكتوبر من العام الذى تتم فيه الإعارة.

(ى) معلمى التربية الخاصة الذين لم تنقض ثلاث سنوات بعد حصولهم على دبلوم التربية الخاصة وذلك حتى أول أكتوبر من العام الذى تتم فيه الإعارة .

مادة ٧ - لا يسمح بالتقدم للإعارة إلا بعد انقضاء المدد البينية (المماثلة)

لمن ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

- ( أ ) من أخفى أو قدم بيانات غير صحيحة كانت سبباً فى إعارته دون وجه حق .  
(ب) من لم يخطر عن أى جزاء أو تغيير فى حالته يفقده شرطاً من شروط التقدم للإعارة .  
( ج ) من تقرر إلغاء إعارته بسبب ارتكابه مخالفة رأى الوزارة أنها تسيء إلى سمعة المعلم المصرى فى الخارج .  
( د ) من لم ينفذ الإعارة بعد صدور أمر تنفيذى أو من طلب إلغائها بعد فترة لا تزيد عن عامين وأربعة أشهر لسبب لم تقبله الوزارة عدا البعثة التعليمية المصرية بالسودان بعد فترة لا تزيد عن عام وأربعة أشهر .  
وفى جميع الأحوال تحدد مدة السنوات البينية (المماثلة) من تاريخ ارتكاب المخالفة وتتم المساءلة للمخالف والمسئولين عن ذلك إذا لزم الأمر .

### ( الفصل الثالث )

قواعد ترتيب المتقدمين للإعارة وترشيحهم

مادة ٨ - يرتب المتقدمون للإعارة وفق الفئات الآتية على التوالى :

#### **الفئة الأولى :**

تشمل الذين صدرت لهم قرارات بمنحهم أولوية إعارة لأحد الأسباب الآتية :

- ( أ ) الاستدعاء للخدمة العسكرية بعد صدور الأمر التنفيذى الخاص بالإعارة .  
( ب ) الذين كان من الممكن إعارتهم لولا حدوث خطأ من جهة العمل أو تعطيل فى الإجراءات وأثبت التحقيق أنهم غير مسئولين عن ذلك .  
(ج) الذين لم ينفذوا الإعارة بعد ترشيحهم فعلاً لعدم موافقة الدولة المستعيرة على تنفيذها لأسباب لا ترجع للمعار .

( د ) الذين كان يدركهم الدور فى الإعارة وفقاً لمواصفات الدول المستعيرة لولا إحالتهم إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو وقفهم عن العمل ثم صدرت أحكام نهائية ببراءتهم مع عدم منح أولوية إعارة لمن سبق إعارتهم إعارة مستكملة .

### الفئة الثانية :

وهم الجدد ومن فى حكمهم وتشمل :

( أ ) المتقدمين للإعارة لأول مرة .

( ب ) الذين صدرت لهم أوامر تنفيذية للإعارة ولم ينفذوها لسبب أقرته الوزارة وصدرت قرارات بالسماح لهم بالتقدم للإعارة .

( ج ) جميع معارى الدول العربية والدول الناطقة بغير العربية والبعثة التعليمية المصرية بالسودان وأمضوا فى الإعارة سنة فأقل وألغيت لأسباب ترجع للدولة المستعيرة بشرط ألا يكون للمعار دخل فى ذلك أو لأسباب خارجة عن إرادته وتقبلها الوزارة مؤيدة بمستندات ، هؤلاء يتقدمون للإعارة بدون فاصل زمنى .

( د ) الذين أمضوا فى الإعارة سنة وحتى سنتين وأربعة أشهر وألغيت بناءً على طلب الدولة المستعيرة أو المعار لسبب أقرته الوزارة ، فهؤلاء يسمح لهم بالتقدم للإعارة بعد مضى فاصل زمنى مدته سنتان وتكون إعارتهم الجديدة لمدة أربع سنوات .

( هـ ) الذين صدرت لهم أوامر تنفيذية للبعثة التعليمية المصرية بالسودان ولم ينفذوها لأسباب لم تقرها الوزارة فيسمح لهم بالتقدم بالإعارة بعد مرور فاصل زمنى مدته عامان .

### الفئة الثالثة :

وتشمل من سبقت إعارتهم إعارة مستكملة (الذين أمضوا بالإعارة أكثر من سنتين وأربعة أشهر متصلة أو منفصلة عدا البعثة التعليمية المصرية بالسودان الذين أمضوا بالإعارة أكثر من سنة وأربعة أشهر) .



مادة ٩ - يرتب المتقدمون للإعارة على النحو التالى :

- ١- يرتب المتقدمون للإعارة وفق الفئات السابق ذكرها فى المادة السابقة (أولوية - جدد - سبقت) .
  - ٢- يكون أساس الترتيب داخل كل فئة هو أقدمية الاشتغال بالتعليم (تاريخ مباشرة العمل) وعند التساوى يفضل الأكبر سنًا مع مراعاة الحكم المنصوص عليه فى المادة (٤/هـ) وعند التساوى يتم الترتيب أبجديًا .
  - ٣- يرشح الأسبق فى الترتيب على مستوى المحافظة إلى الدولة الأعلى فى المعاملة المالية وفى حدود الحصص المقررة للمحافظة ومواصفات الدول المستعيرة .
  - ٤- لا يرشح من الفئة الثالثة (سبقت إعارتهم) إلا بعد استنفاذ المتقدمين الذين تتوافر فيهم شروط ومواصفات الدول المستعيرة من الفئتين الأولى والثانية على مستوى الجمهورية .
  - ٥- فى حالة عدم تحديد الدولة المستعيرة المرحلة التى تحتاج إليها يتم الترشيح من المرحلة الثانية ثم التى يليها وبالنسبة لاختيار الوظائف الإشرافية ، ووظائف التوجيه الفنى ، وللدول الناطقة بغير العربية يتم عقد اختبار شخصى بمعرفة لجنة مركزية أو أكثر بديوان الوزارة يصدر بتشكيلها وضوابط عملها قرار من الوزير .
- ويحدد للاختبار الشخصى (٥٠) خمسون درجة ولا يرشح من هؤلاء إلا من تقرر اللجنة صلاحيته ويكون معدل النجاح الحاصل على (٧٥٪) .
- ويحق لكل من صدر له أمر تنفيذى بإعارته لإحدى الدول العربية وتم عدم قبوله من الجهة المستعيرة حضور الاختبار الشخصى للدول الناطقة بغير العربية .

( الفصل الرابع )

حالات إيقاف تنفيذ إجراءات الإعارة

مادة ١٠ - يتعين على المديرية التعليمية إيقاف إجراءات تنفيذ الإعارة

فى الحالات الآتية :

( أ ) إحالة المعار إلى المحاكمة الجنائية فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو المحاكمة التأديبية أو الإيقاف عن العمل أو توقيع عقوبة مدتها (تزيد عن ثلاثة أيام) إذا تم ذلك فى تاريخ لاحق لصدور قرار الإعارة طالما لم تثبت براءته حتى تاريخ السفر .

(ب) امتناع المعار عن سداد النفقة الشرعية المحكوم بها عليه .

(ج) إذا تبين عدم انطباق شرط من شروط الإعارة على المعار بسبب خطأ أو غش فى البيانات وتتم إحالة الموضوع للتحقيق فى هذه الحالة لتحديد المسئولية . وفى جميع الأحوال تقوم المديرية بإخطار الإدارة العامة للإعارات الخارجية فور إيقاف إجراءات تنفيذ الإعارة ومبرراتها .

مادة ١١ - تلغى الإعارة أو الندب بعد السفر لأى من الأسباب الآتية :

( أ ) إذا توافر فى حق المعار أو المنتدب إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(ب) إذا ارتكب مخالفة ترى الوزارة أنها تسيء إلى سمعة المعلم المصرى فى الخارج .

(ج) إذا وافقت الوزارة على طلب إلغاء الإعارة المؤيدة من جهة رسمية فى الداخل أو الخارج لأسباب جوهرية تراها للصالح العام .

( د ) إذا تم مجازاة المعار بما يزيد عن سبعة أيام من تاريخ اعتبار قرار الجزاء نهائياً .

وفى جميع هذه الحالات يترك أمر الاستدعاء من الخارج قبل انتهاء العام الدراسى وتحديد الموقف من الإعارة مستقبلاً طبقاً لظروف كل حالة على حدة ووفق ما يقرره الوزير وعلى ضوء التحقيق بمعرفة الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة .

( الفصل الخامس )

مهام الإدارة العامة للإعارات الخارجية

مادة ١٢ - تختص الإدارة العامة للإعارات الخارجية بالمهام الآتية :

إعداد برنامج زمنى لتحديد المواعيد الخاصة بالآتى :

( أ ) إعداد دليل عمل اللجان .

(ب) التقدم للإعارة .

(ج) يعتبر الأسبوع الأول من مارس من كل عام آخر موعد التقدم للرئيس المباشر .

( د ) تسلم كشوف وصور بطاقات المتقدمين للإعارة من المديریات والإدارات التعليمية .

( هـ ) تلقى طلبات الدول المستعيرة ودراستها وتصنيفها .

( و ) تحديد الحصاص لكل مديرية تعليمية من واقع الأعداد المطلوبة لكل مادة

فى الحركة العامة كالاتى :

إذا كانت الأعداد المطلوبة لا تسمح بتمثيل جميع المديریات وكذلك بعض المواد ذات التخصصات التى لا تتوافر فى بعض المديریات فيتم الترشيح على مستوى الجمهورية طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٩) فقرة (٢).

إذا كانت الأعداد المطلوبة أكبر من عدد المديریات، توزع حصصاً على أساس نسبة عدد العاملين بالمديرية فى المادة والمرحلة إلى عددهم على مستوى الجمهورية (مع مراعاة أن تدخل الأولويات ضمن حصة المديرية).

( ز ) الترشيح للوظائف الإشرافية ووظائف التوجيه الفنى وكذا الأعداد المطلوبة للدول الناطقة بغير العربية من كل التخصصات بالإضافة إلى المواد التى لا يسمح العدد المطلوب منها بتوزيعها حصصاً على المديریات التعليمية أو يتطلب ترشيحها مواصفات خاصة

( ح ) ترشيح جميع الحركات التكميلية وفق الأسس والقواعد التى اتبعت فى الحركة العامة .

(ط) بعد موافقة الوزير على ترشيح المعارين للدول المستعيرة تقوم الإدارة العامة لشئون العاملين (إعارات) بإصدار الأوامر التنفيذية الخاصة بهم مع إرسالها للمديريات والإدارات التعليمية .

(ى) تفرغ أسماء المعارين إلى كل دولة على حدة تمهيداً لإرسالها إلى السفارات بالقاهرة ، ولا يجوز للمديريات التعليمية الاتصال مباشرة بالسفارات أو إرسال أى ترشيحات أو أوامر تنفيذية إليها مهما كانت الأحوال حتى لو طلبت السفارات منها ذلك .

(ك) القيام بإجراءات تسفير المعارين للدول التى تتحمل جمهورية مصر العربية نفقات سفرهم .

(ل) القيام بإجراءات صرف النظر عن الإعارة وتحديد الموقف منها مستقبلاً .

(م) من ألغيت إعارته لأى سبب من الأسباب يتم إقامته بالعمل وتحديد موقفه من التقدم للإعارة مستقبلاً .

### ( الفصل السادس )

#### مهام المديريات التعليمية

مادة ١٣ - تتولى المديريات والإدارات التعليمية القيام بالمهام الآتية :

- ١- طبع ونشر القرار الوزارى المنظم للإعارات الخارجية بما يتضمنه من قواعد وضوابط .
- ٢- تشكيل لجنة فى المديرية أو الإدارة التعليمية برئاسة مدير مديرية التربية والتعليم على أن يكون مقرها مدير الإعارات بالمديرية وتكون مهمتها مراجعة البيانات المدونة تحت مسئوليتها .
- ٣- إعلان أسماء المستوفين لشروط التقدم للإعارة مبنوية ومرتبة بالمديرية والإدارات الفرعية فى مكان بارز حتى يتبين لكل منهم أن ترتيبه جاء صحيحاً على أن يخطر غيرالمستوفين كتابة بأسباب استبعاد طلباتهم .

٤- إخطار الإدارة العامة للإعارات الخارجية بأسماء وبيانات المستبعدين وأسباب استبعادهم فى كل مادة أو نوعية على حدة وفى جميع الأحوال يجوز لأى متقدم من الفئتين المشار إليهما فى الفقرة (د) من المادة (٨) من هذا القرار التظلم للمديرية أو الإدارة التعليمية خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الترتيب أو الإخطار بالاستبعاد وعلى المديرية التعليمية أو الإدارة البت فى التظلم فى موعد أقصاه خمسة عشر يوماً وإخطار المتظلم بالنتيجة كتابة .

٥- إعداد سجلات للمعارين لكل دولة على حدة ومتابعة تسجيل كل ما يطرأ على بيانات المعار وكل ما يستجد من تغيير فى حالته .

٦- إخطار الإدارة العامة للإعارات الخارجية ببيانات الذين نفذوا الإعارة ومن لم ينفذوا تبعاً حتى نهاية ديسمبر .

٧- من ألغيت إعارته يتم توجيهه للإدارة العامة للإعارات الخارجية لإقامته بالعمل وتحديد موقفه من التقدم للإعارة مستقبلاً .

### ( الفصل السابع )

#### أحكام ختامية

مادة ١٤ - يجب أن تكون طلبات التقدم للإعارة لجميع الفئات مستوفية طابع الدمغة المقرر ورسم تنمية الموارد ونقابة المهن التعليمية حسب اللوائح المالية المقننة لذلك (ويصدر بهذا نشرة عامة سنوية تحدد قيمة كل منها) .

مادة ١٥ :

( أ ) على المعار أن يسدد التزاماته قبل نقابة المهن التعليمية وفق ما ينص به القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وسداد الاشتراكات المستحقة سنوياً وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى .

(ب) على المعار تقديم ما يفيد عدم وجود أى قروض أو التزامات من راتبه الشهرى .

وعلى المديرىات التعليمية وديوان عام الوزارة عدم اتخاذ إجراءات سفر المرشحين للإعارة أو المرخص لهم بإجازة خاصة للعمل بالخارج إلا بعد سداد هذه الاشتراكات .

مادة ١٦ - يتولى رئيس القطاع المختص بالديوان العام إصدار النشرات والتعليمات التى يقتضيها تنفيذ هذا القرار .

مادة ١٧ - تلغى أحكام القرار الوزارى رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد الإعارة والندب للعمل بالخارج كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محمود أبو النصر